

# عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفتدار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>١</sup>. وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ. وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُنْدَبُ مِنْ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ. وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضَاقَ فَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ<sup>٢</sup>.

نماز عید سنت مؤکدی است. و برای آن، نماز جماعتی سنت می شود، و وقت آن از طلوع خورشید است و تا بالا آمدن آن به مقدار یک سر نیزه تا زوال آفتاب سنت می شود. و انجام دادن آن در مسجد بهتر است اگر گنجایش دارد، اگر گنجایش ندارد صحرا بهتر است.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَيَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا<sup>٣</sup>، وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ، وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>٤</sup>. وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». البخاري ٩٥٦.

٢. النجم: لأن المساجد خير البقاع وأشرفها وأنظفها، ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام، وهذا إذا اتسع كالمسجد الحرام وبيت المقدس، وإلا فالصحراء أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الصحراء لضيق مسجده.

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». البخاري ٩٥٣.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. صحيح، الترمذي ٥٤٢.

سنت می‌شود در عید قربان چیزی نخورد تا اینکه نماز بگزارد، و در عید فطر قبل از نماز عید چند دانه‌ای خرما به فرد [یعنی سه، پنج یا هفت دانه خرما] بخورد. و بعد از فجر غسل بزند و اگر چه نماز عید نمی‌خواند، و از نصف شب جایز می‌شود. و عطر استعمال می‌کند و بهترین لباسش را می‌پوشد.

وَيُنْدَبُ حُضُورُ الصَّبِيَّانِ بِزِينَتِهِمْ، وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طَيْبٍ وَلَا زِينَةٍ، وَيُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ. وَيُبَكِّرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا شِئًا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ<sup>٤</sup>، وَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ<sup>٥</sup>. وَيُنَادَى لَهَا وَاللُّكُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>٦</sup>.

حضور کودکان با زینت‌شان سنت می‌شود و [همچنین] کسانی از زنان که اشتهای آنان کرده نمی‌شود بدون استعمال عطورات [سنت می‌شود که حاضر شوند]. برای زنانی که مردان اشتهای آنان

<sup>٤</sup>. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. صَحِيحٌ، الْمَوْطَأُ ٦٠٩.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». الْبَخَارِيُّ ٨٨٦.

<sup>٥</sup>. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ». الْبَخَارِيُّ ٩٧١.

<sup>٦</sup>. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». الْبَخَارِيُّ ٩٨٦.

<sup>٧</sup>. مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ. الْمَوْطَأُ ٦٢٨.

<sup>٨</sup>. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». الْبَخَارِيُّ ١٠٤٥.

أما الأذان والإقامة فلا يسن، لحديث:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى». الْبَخَارِيُّ ٩٦٠.

می کنند مکروه می شود. و بعد از فجر، پیاده صبحگاهان می شتابد و از غیر راهش باز می گردد. امام تا وقت نماز تأخیر می کند. و برای نماز عید و برای نماز کسوف و استسقاء ندا زده می شود: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وَهِيَ رُكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ حَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ، وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ فَاتٌ<sup>٩</sup>.

نماز عید دو رکعت است. در رکعت اول بعد از دعای استفتاح و قبل از أعوذ بالله، هفت تکبیر می گوید، و در رکعت دوم قبل از أعوذ بالله بغیر از تکبیر [بالا آمدن به] قیام، پنج تکبیر می گوید، در این تکبیرات، دستانش را بلند می کند و بین آنها ذکر خداوند متعال می گوید، و [بین هر تکبیر،] دست راست را بر دست چپ می گذارد، و اگر تکبیر را ترک کرد یا تکبیر را زیاد کرد سجود سهو نمی کند و اگر تکبیرات را فراموش کرد و در أعوذ بالله شروع کرد از دست می رود.

<sup>٩</sup> . نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رُكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رُكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح. النسائي ١٤٤٠.

<sup>١٠</sup> . عَنْ سَعْدِ مَوْذِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. صحيح لغيره. ابن ماجه ١٢٧٧.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. صحيح. مصنف عبدالرزاق ٥٦٨٠.

<sup>١١</sup> . الفرج بعد الشدة: والمعتمد عدم الفوات كما في الباجوري وبشرى الكريم.

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿ق﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿اِقْتَرَبْتَ﴾<sup>١٢</sup>؛ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿الْعَاشِيَةَ﴾<sup>١٣</sup>. ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ<sup>١٤</sup> كَالْجُمُعَةِ<sup>١٥</sup>، وَيَفْتَحُ الْأُولَى نَدْبًا بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ<sup>١٦</sup>. وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازًا<sup>١٧</sup>.

١٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اِقْتَرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمْرُ﴾. صحيح، الترمذي ٥٣٢.

١٣. عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ». مسلم ٨٧٨.

١٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ. البخاري ٩٦١.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. البخاري ٩٦٢.

١٥. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخِلَاصَةِ: وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ.  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ». ضعيف، ابن ماجه ١٢٨٩.

١٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعِ. ضعيف. مصنف عبد الرزاق ٥٦٧٣، الأم ٢٧٣/١.

عَنْ سَعْدِ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَثِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. ضعيف. ابن ماجه ١٢٨٧  
اتفق الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد على ذلك، ولم أر اختلافًا بين المتقدمين في هذه المسألة.

١٧. عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ هُوَ أَبُو كَاهِلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا». حسن، ابن ماجه ١٢٨٥.

و در رکعت اول: ﴿ق﴾، و در رکعت دوم: ﴿اَقْتَرَبْتَ﴾ می خواند و اگر بخواهد ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿الْعَاشِيَةَ﴾ می خواند. سپس بعد از آن، دو خطبه همانند جمعه می خواند، و از جهت سنت، خطبه اولی را با نه تکبیر و خطبه دوم را با هفت تکبیر آغاز می کند. و اگر [بدون عذر] نشسته خطبه خواند جایز است.

**وَالْتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ. فَالْمُرْسَلُ: وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ، بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ يُسَنُّ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>١٨</sup> لَيْلَتِي الْعِيدِ<sup>١٩</sup> إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ.**

تکبیر، مرسل و مقید است. مرسل: آن تکبیراتی است که مقید به حالت خاصی نیست، بلکه در مساجد، منازل و کوچه ها در دو عید از غروب خورشید دو شب عید تا اینکه امام به نماز عید تکبیره الاحرام بیاورد؛ سنت می شود.

**وَالْمُقَيَّدُ: هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، يُسَنُّ فِي التَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ التَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ<sup>٢٠</sup> التَّشْرِيقِ<sup>٢١</sup>، وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ، يُكَبَّرُ خَلْفَ الْفَرَايِضِ، الْمُؤَدَّاهِ وَالْمَقْضِيَةِ مِنَ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا، وَالْمُنْدُورَةِ، وَالْجَنَازَةِ، وَالتَّوَافِلِ. وَلَوْ قَضَى فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبَّرْ.**

<sup>١٨</sup> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ وَلِتُكْمَلُوا عِدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَإِكْمَالُهُ مُغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَهْرِ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى وَأُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَغَادِيًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُصَلَّى. السنن الصغير للبيهقي ٦٧٩.

<sup>١٩</sup> فِي بَعْضِ النُّسخِ: لَيْلَةُ الْعِيدِ.

<sup>٢٠</sup> فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: أَيَّامٍ.

<sup>٢١</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ. إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد ٢٠٧٢٢.

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبَّرُ فِي الْمَغْرِبِ. صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٤٦.

مقید: آن تکبیراتی است که بعد از نمازها انجام داده می‌شوند. فقط در روز عید قربان از نماز ظهر روز عید تا نماز صبح آخر ایام تشریق سنت می‌شود و آن [یعنی آخرین روز ایام تشریق،] روز چهارم عید است. پشت نمازهای فرض سنت می‌شود، [فرقی ندارد که] آدا [باشد] و [یا] قضا از مدت و قبل از آن، و [همچنین پشت نمازهای] نذر شده و جنازه و سنت‌ها، [سنت می‌شود]. و [اما] اگر نمازهای فوت شده در مدت را بعد از این ایام قضا کرد تکبیر نمی‌گوید.

**وَصِيغَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ<sup>۲۳</sup>.**

و صیغه آن: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» است. اگر آنچه مردم به آن عادت دارند را افزود پس آن نیکوست، و آن: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» تا آخرش است. و اگر در دهه ذی الحجه چیزی از چهارپایان [یعنی: شتر، گاو، و گوسفند] را دید پس تکبیر بگوید.

### (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. صَحِيحٌ. مصنف ابن ابی شیبة ۵۶۳۳.

عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَفْتَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ضَعِيفٌ، لَا يُنْتَجَجُ بِمِثْلِهِ. الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ۱۱۱۱.

<sup>۲۲</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّكْبِيرُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَحَسَنٌ، وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَحَبُّنَهُ لَهُ". معرفة السنن والآثار ۷۰۰۵.

<sup>۲۳</sup>. واحتج له بقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. [الحج: ۳۴].

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>٢٤</sup>. وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ<sup>٢٥</sup>. وَيَحْضُرُهَا مَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ. وَأَقْلَاهَا: أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَطْمِئِنُّ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْقَانِيَةَ كَذَلِكَ<sup>٢٦</sup>.

نماز کسوف سنت مؤکدی است. و برای آن، جماعتی در مسجد جامع سنت است. و کسانی از زنان حاضر آن می‌شوند که هیئت و جمالی برای آنان نیست. و آن دو رکعت است. کم‌ترین آن: آنکه تکبیره الاحرام بیاورد و سوره فاتحه بخواند سپس رکوع کند سپس بالا بیاید و سوره فاتحه بخواند سپس رکوع کند سپس بالا بیاید و آرام بگیرد سپس دو سجود کند؛ این یک رکعت است که در آن، دو قیام و دو قرائت و دو رکوع است. سپس رکعت دوم را اینچنین نماز می‌گزارد.

وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامِ وَرُكُوعِ لِمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا<sup>٢٧</sup> التَّقْصُ لِتَجْلِيَةِ. وَأَكْمَلُهَا<sup>٢٨</sup>: بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَأَلْ عِمْرَانَ فِي الثَّانِي، وَالنِّسَاءَ فِي الثَّلَاثِ، وَالْمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>٢٩</sup>.

<sup>٢٤</sup>. نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.

<sup>٢٥</sup>. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْرُ رِذَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ». البخاري ١٠٤٠.

<sup>٢٦</sup>. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. البخاري ١٠٤٤.

<sup>٢٧</sup>. في بعض المطبوعات زيادة: يَجُوزُ، ليست في النسخ الخطية.



و برای استمرار کسوف، زیاده قیام و رکوع جایز نمی‌شود. و [بعد از نیت،] به خاطر مرتفع بودن [کسوف،] کم کردن [قیام و رکوع] جایز نمی‌شود. کامل‌ترین آن: آنکه بعد از دعای افتتاح و اَعُوذُ بِاللّٰهِ وَ فَاتِحَه در قیام اول: سوره بقره، و در قیام دوم: سوره آل عمران، و در قیام سوم: سوره نساء، و در قیام چهارم: سوره مائده یا مانند آن بخواند.

**وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمَانِينَ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ<sup>۲۸</sup>، وَبَاقِيهَا كغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ<sup>۲۹</sup>.**

و در رکوع اول به مقدار یکصد آیه از سوره بقره، و در رکوع دوم به مقدار هشتاد آیه، و در رکوع سوم به مقدار هفتاد آیه، و در رکوع چهارم به مقدار پنجاه آیه تسبیح بگویند. و باقی آن همانند نمازهای دیگر است.

<sup>۲۸</sup> . في بعض المطبوعات زيادة: أَنْ يَفْرَأَ، ليست في النسخ الخطية.

<sup>۲۹</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَمْتِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ حَيْرًا قَطُّ " . البخاري ۱۰۵۲ .

<sup>۳۰</sup> . دليل هذه التقديرات الحديث البخاري ۱۰۵۲ السابق.

<sup>۳۱</sup> . والصحيح تطويل السجود، دليله حديث البخاري ۱۰۴۴ السابق.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ. فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ، أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةٌ، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، لَمْ يُصَلِّ<sup>٣٢</sup>. وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ، أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةٌ، أَتَمَّهَا.

سپس همانند جمعه، دو خطبه می‌خواند. اگر نماز نگزارد تا اینکه تمام [ماه گرفتگی یا خورشید گرفتگی] برطرف شد، یا [خورشید] در حالت کسوف غروب کرد، یا [در ماه گرفتگی،] خورشید طلوع کرد در حالی که ماه گرفته بود [در تمام مسائل] نماز نمی‌گزارد. و اگر [در خورشید گرفتگی،] تکبیره الاحرام آورد پس [خورشید] آشکار شد یا در حالت گرفتگی غروب کرد؛ نماز را تکمیل می‌کند.

### (بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>٣٣</sup>، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ. فَإِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ أَوْ<sup>٣٤</sup> انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ وَعَظَ الْإِمَامُ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ<sup>٣٥</sup> وَالصَّدَقَةِ<sup>٣٦</sup> وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ<sup>٣٧</sup> وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

<sup>٣٢</sup> . النجم: لحصول المقصود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ» أي الكسوف «فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». البخاري ١٠٤٠.

<sup>٣٣</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. بخاری ١٠١٢.

<sup>٣٤</sup> . في بعض النسخ: الواو بدل أو.

<sup>٣٥</sup> . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

الأعراف: ٩٦.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخُزِيِّ﴾. يونس: ٩٨.

<sup>٣٦</sup> . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ، إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ. صححه

الحاكم في المستدرک ٢٥٧٧ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَا هُوَ يَسْقِي زَرْعًا إِذْ رَأَى عَنَانَةً تَرْهِيًا فِيهَا صَوْتُ: أَنْ اسْقِ أَرْضَ فُلَانٍ، فَاتَّبَعَ الصَّوْتَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي سُمِّيَتْ، فَسَأَلَ صَاحِبَهَا: مَا عَمَلُكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أُعِيدُ فِيهَا ثُلْثًا، وَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثٍ، وَأَخْتَبِسُ لِأَهْلِي ثُلْثًا. صحيح. مصنف عبد الرزاق ٤٩٠٥.

<sup>٣٧</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ،

وَيَوْمَ الْحَمِيسِ، فَيُعْقَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ:

آن سنت مؤکدی است و جماعتی برای آن سنت می‌شود. پس هرگاه زمین خشک شد یا آبها منقطع شدند یا کم شدند؛ امام، مردم را به توبه، صدقه، صلح و آشتی دشمنان و روزهی سه روز [پشت سر هم] پند می‌دهد.

**ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّخْرَاءِ صِيَامًا<sup>۳۸</sup> فِي ثِيَابٍ بَذَلَتْ<sup>۳۹</sup> وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَهَائِمِ وَالشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ وَالصِّغَارِ وَالصُّلَحَاءِ<sup>۴۰</sup> وَأَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ<sup>۴۱</sup>.**

أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. مسلم . ۲۵۶۵

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ مؤمنون، آیه: ۵۱ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ بقره، آیه: ۱۷۲ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَلْفَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ مسلم ۱۰۱۵ .

<sup>۳۸</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ. صحيح بطرقه وشواهد. ابن حبان ۳۴۲۸ .

<sup>۳۹</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ. حسن، النسائي ۱۵۲۱ .

<sup>۴۰</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنْتَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ". البخاري ۶۵۰۲ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ حُشَّعٍ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٍ، وَشُيُوخُ رُكَّعٍ، وَأَطْفَالُ رُضَّعٍ، لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا ". السنن الكبرى للبيهقي ۶۳۹۰ وقال: إبراهيم بن حنيم غير قوي، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي.

سپس در روز چهارم با لباس کار بسوی صحرا خارج می‌شوند. و غیر صاحبان هیئت و جمال از زنان، حیوانات، پیرمردان، پیرزنان، اطفال شیرخوار، کودکان، صالحین و خویشاوندان رسول الله صلی الله علیه و سلم خارج می‌شوند و به ایشان طلب استسقاء کرده می‌شود.

وَيَذْكُرُ كُلٌّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَتَشَفَّعُ<sup>٤٢</sup> بِهِ<sup>٤٣</sup>. وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الدِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، لَكِنْ لَا

يُخْتَلِطُونَ بِنَا.

عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ يَعْنِي: ابْنَ مُسَاعِفِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْلَا عِبَادُ اللَّهِ رُكَّعٌ، وَصِيبَةُ رُضْعٍ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٍ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَتَرَضُنَّ رِضًا". السنن الكبرى للبيهقي ٦٣٩١.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». صحيح، النسائي ٣١٧٨.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "ابْعُوثِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٣٨٨.

<sup>٤١</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. البخاري ١٠١٠.

<sup>٤٢</sup> فِي بَعْضِ النسخ وَيَسْتَشْفَعُ بَدَل وَيَتَشَفَّعُ.

<sup>٤٣</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَخْطَطَ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَوَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرَعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجْرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرِجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ،

و هر کس در درونش عمل شایسته‌اش را به یاد می‌آورد و با آن خواستار شفاعت می‌شود. و اگر اهل ذمه خارج شدند منع کرده نمی‌شوند اما با ما مخلوط نمی‌شوند.

وَهِيَ رُكْعَتَانِ كَالْعِيدِ<sup>٤٤</sup> ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ<sup>٤٥</sup> إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُمَا بِالِاسْتِغْفَارِ بَدَلِ التَّكْبِيرِ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ<sup>٤٦</sup>، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُعَاءِ، وَمِنْ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾، الْآيَةَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبَّبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَعُصِمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَّجَ لَهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحَبِّيرًا بِفَرَقِ أُرْزٍ، فَلَمَّا فَضَى عَمَلُهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئِي بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ. مسلم ٢٧٤٣.

<sup>٤٤</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ. حسن، النسائي ١٥٢١.

<sup>٤٥</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَاطَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. صحيح لغيره. مسند أحمد ٨٣٢٧.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَشْحَارَ الْمَطَرِ عَنِ ابْنِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ

و آن همانند عید، دو رکعت است سپس همانند عید، دو خطبه می خواند مگر اینکه به جای تکبیر، خطبه را با استغفار آغاز می کند. و در این دو خطبه از بسیار استغفار می کند و بر نبی اکرم صلی الله علیه و سلم بسیار صلوات می فرستد و دعا بسیار می کند و ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ آیه را بسیار می خواند.

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ<sup>٤٧</sup>. وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا<sup>٤٨</sup>. فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقُوا أَعَادُوْهَا، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّوْا شُكْرًا وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ<sup>٤٩</sup>.

وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ، أَوْ حَوَّلَ رِذَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَفْرَهُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ». حسن، أبو داود ١١٧٣.

<sup>٤٦</sup>. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. نوح:

١١١٠.

<sup>٤٧</sup>. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَّبَ رِذَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. صحيح لغيره. مسند أحمد ٨٣٢٧.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَبَحَّارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ

در اثنای خطبهٔ دوم، رو به قبله می‌کند و دستمال روی دوش خود را چرخ می‌دهد و مردم نیز چنین انجام می‌دهند. و مخفیانه و آشکارا در دعا مبالغه می‌کند. پس اگر نماز گزارند و باران داده نشدند آن را تکرار می‌کنند، و اگر آماده شدند و قبل از نماز، باران داده شدند از جهت شکر، نماز می‌خوانند و فزونی را از خداوند طلب می‌کنند.

**وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْخُضْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْمَجْدِبِ خَلْفَ الصَّلَاةِ ٥٠. وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِصِيبِهِ أَوَّلَ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ ٥١. وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ٥٢. وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرَهُ، دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا إِلَى آخِرِهِ ٥٣.**

وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلْبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ صَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَفْرَهُونَ (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ». حسن، أبو داود ١١٧٣.

٤٨. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطَيْهِ». مسلم ٨٩٥.

٤٩. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَنَ شُكْرُكُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾. إبراهيم: ٧.

٥٠. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. صحيح، أبو داود ١١٦٩.

٥١. قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى. مسلم ٨٩٨.

٥٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. صحيح. الموطأ ٣٦٤١.

و برای اهل رفاهیت سنت می‌شود که پشت نمازها برای اهل خشکی دعا کنند. و سنت می‌شود مقداری از بدنش را آشکار سازد تا اینکه اولین بارندگی که در سال واقع می‌شود به آن برسد. و برای رعد و برق تسبیح می‌گوید. و هرگاه بارندگی زیاد شد و ترسِ ضرر آن داشت برای برطرف بودنش دعا می‌کند به آنچه در سنت وارد است: خداوندا! بر اطراف ما و نه بر ما تا آخر آن.

---

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.. الترمذي .۳۴۵۰

۳. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُؤْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُؤْدِ. البخاري ۹۳۳.